

بِئْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ». [مسلم، الإرواء أيضا].  
 ٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلاَّ الْمَرْأَةُ تُحِدُّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلاَّ تَوْبَ غَضَبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَطَّيَّبُ إِلاَّ عِنْدَ أَذْنَى طَهْرِهَا بِبُذَّةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَطْفَارٍ». [متفق عليه، الإرواء (٧ / ١٩٤ - ١٩٥)، صحيح أبي داود (١٩٩٤)].

### ٣٦ - بَابُ الرَّجُلِ يَأْمُرُهُ أَبُوهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعُمْتَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أَحِبُّهَا وَكَانَ أَبِي يُبَغِضُهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَطَلَّقْتُهَا. [حسن، الصحيحة (٩١٨)].

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا، أَمَرَهُ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ - سَكَ شُعْبَةُ - أَنْ يُطَلِّقَ، امْرَأَتَهُ فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةَ مِخْرَجٍ. فَأَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي الضُّحَى وَيُطِيلُهَا وَصَلَّى مَا يَبِينُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْفِ بِتَذْرِكَ وَرَبِّ وَالدِّيكِ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَحَافِظْ عَلَى وَالدِّيكِ أَوْ اتْرُكْ». [صحيح، الصحيحة (٩١٣)].

### ١١ - كِتَابُ الْكُفَّارَاتِ

#### ١ - بَابُ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كَانَ يَخْلِفُ بِهَا

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَلَفَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ». [صحيح، الصحيحة (٢٠٦٩)].

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّنْعَانِيِّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ عَرَابَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَخْلِفُ بِهَا أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». [صحيح، الصحيحة (٢٠٦٩)].

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ أَكْثَرُ أَيْمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَمُضْرَفِ الْقُلُوبِ». [البخاري، الطلال (٢٣٤)، الصحيحة (٢٠٩٠)].

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ كَانَتْ يَبِينُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ». [ضعيف، المشكاة (٣٤٢٣)].

## ٢ - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَخْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَهُ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: فَمَا خَلَفْتُ بِهَا ذَا كِرًا وَلَا آثِرًا. [متفق عليه، الإرواء (٢٥٦٠)، تخریج المختارة (١٩٥-١٩٧)].

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَخْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِآبَائِكُمْ». [مسلم].

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَلَفَ فَقَالَ فِي يَمِينِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [متفق عليه، الإرواء (٢٥٦٣)].

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ خَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ثُمَّ انْفُثْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا وَتَعَوَّذْ وَلَا تَعُدْ». [ضعيف، الإرواء (١٩٢/٨)].

## ٣ - بَابُ مَنْ خَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ». [متفق عليه، الإرواء (٢٥٧٥)].

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: أَنَا إِذَا لَيْتُ يَهُودِيًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ». [ضعيف جدًا، التعليق الرغيب (٣١/٤)].

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زَافِعِ الْجَلْبَلِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ سَالِمًا». [صحيح، الإرواء (٢٥٧٦)].

## ٤ - بَابُ مَنْ خَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ

٢١٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيُضَدِّقْ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيُرِضْ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلْيَسْ مِنَ اللَّهِ». [صحيح، الإرواء (٢٦٩٨)].

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنُ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَى عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَشْرِقُ فَقَالَ: أَسْرَفْتَ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. فَقَالَ عَيْسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتَ بَصْرِي». [متفق عليه].

### ٥ - بَابُ التَّيْمِينِ حِنْتُ أَوْ نَدَمٍ

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْحَلْفُ حِنْتُ أَوْ نَدَمٌ». [ضعيف، التعليق الرغيب (٣ / ٢٩)، الروض النضير (٥٠٥)، أحاديث البيوع].

### ٦ - بَابُ الْإِشْتِنَاءِ فِي التَّيْمِينِ

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَهُ تَنْبَاهٌ». [صحيح، الإرواء (٤٥٧٠)].

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ وَاسْتَشْنَى إِنْ شَاءَ رَجَعُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرُ حَائِثٍ». [صحيح، الإرواء (٢٥٧١)، المشكاة (٣٤٢٤)].

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رِوَايَةً قَالَ: «مَنْ حَلَفَ وَاسْتَشْنَى فَلَمْ يَحْتِثْ». [صحيح، الإرواء أيضًا].

### ٧ - بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا حَيْرًا مِنْهَا

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى، قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، قَالَ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى بِإِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ إِبِلٍ دَوْدٍ غُرِّ الدَّرَى فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ أَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَلَّا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْنَا لِزَجْعُو بِنَا. فَأَتَيْتَاهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَتَيْتَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا. ثُمَّ حَمَلْتَنَا فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ وَاللَّهُ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا حَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، أَوْ قَالَ: «أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي». [متفق عليه، الإرواء (١٦٦ / ٧)، الروض النضير (١٠٤٠)].

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَجَّاشٍ، عَنْ

عبدالعزیز بن رفیع، عن تمیم بن طرفة، عن عدي بن حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على بين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه». [مسلم، الإرواء (٧/ ١٦٧)].

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّعْرَاءِ، عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْجُسَيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا تَأْتِنِي ابْنُ عَمِّي فَأَخْلِفُ أَنْ لَا، أُعْطِيَهُ وَلَا أُصِلَّهُ، قَالَ: «كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ». [صحيح، الإرواء (٧/ ١٦٧)].

#### ٨ - بَابُ مَنْ قَالَ: كَفَّارَتَهَا تَرَكُهَا

٢١١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فِي قِطْعَةٍ رَجِمَ أَوْ فِيمَا لَا يَصْلُحُ فَبَرَهُ أَنْ لَا يَتِمَّ عَلَى ذَلِكَ». [صحيح، الصحيحة (٢٣٣٤)].

٢١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْوَأَسِطِيُّ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا زُوَيْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى بَيْنٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَتْرُكْهَا فَإِنَّ تَرَكَهَا كَفَّارَتُهَا». [مسك، الإرواء (٧/ ١٦٨)، الضعيفة (١٣٦٥)].

#### ٩ - بَابُ كَمْ يُطْعَمُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ؟

٢١١٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى النَّخَعِيُّ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ كَفَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاحٍ مِنْ تَمْرِ وَأَمَرَ النَّاسَ بِذَلِكَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَيَصْفُ صَاحٍ مِنْ بُرٍّ - [ضعيف].

#### ١٠ - بَابُ «مَنْ أَوْسَطَ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ»

٢١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُهَيَّبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ شِدَّةٌ فَنَزَلَتْ: «مَنْ أَوْسَطَ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ». [صحيح الإسناد].

#### ١١ - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَسْتَلِجَ الرَّجُلُ فِي يَمِينِهِ وَلَا يُكْفَرَ

٢١١٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَعْمَرِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِذَا اسْتَلَجَ أَحَدُكُمْ فِي الْيَمِينِ فَإِنَّهُ أَنْتَمَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا». [متفق عليه، الإرواء (٧/ ١٦٦)، الصحيحة (١٢٢٩)].

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيِّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [صحيح، الإرواء (٧/ ١٦٦)، الصحيحة (١٢٢٩)].

## ١٢ - بَابُ إِبْرَارِ الْمُفْسِمِ

٢١١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُفْسِمِ. [متفق عليه].

٢١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ، أَوْ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَ بِأَبِيهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَأَبِي نَصِيبًا فِي الْهِجْرَةِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا هِجْرَةَ»، فَأَنْطَلَقَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتَنِي؟ فَقَالَ أَجَلٌ. فَخَرَجَ الْعَبَّاسُ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِذَاءٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتُ فَلَنَا وَالَّذِي تَبَيَّنَّا وَتَبَيَّنَهُ جَاءَ بِأَبِيهِ لِيَتَابِعَكَ عَلَى الْهِجْرَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا هِجْرَةَ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ. فَمَدَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَمَسَّ يَدَهُ فَقَالَ: «أَبْرَزْتُ عَمِّي وَلَا هِجْرَةَ». [ضعيف].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ: يَعْني لَا هِجْرَةَ مِنْ دَارٍ قَدْ أَشْلَمَ أَهْلُهَا. [ضعيف].

## ١٣ - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ

٢١١٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَجْلَحُ الْكِنْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، وَلَكِنْ يَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتُ». [حسن صحيح، الصحيحة (١٣٦) و١٣٩ و١٠٩٣].

٢١١٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ نَعَمْ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَعْرِفُهَا لَكُمْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ». [صحيح، الصحيحة (١٣٧)].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ، أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. [صحيح، الصحيحة (١٣٧)].

## ١٤ - بَابُ مَنْ وَرَى فِي يَمِينِهِ

٢١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهَا، سُؤَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوُّ لَهُ فَتَخَرَّجَ النَّاسُ أَنْ يَخْلِفُوا فَخَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَحْيَى فَخَلَى سَبِيلَهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَخَرَّجُوا أَنْ

يَخْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَحْيَى قَال: «صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ». [صحيح، الصحيحة (٥٠٣)].  
 ٢١٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَّ أَبَانَ هُشَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الِيمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُشْتَخْلِيفِ». [مسلم].  
 ٢١٢١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَّ أَبَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يَصَدَّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ». [مسلم].

#### ١٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ اللَّيْمِ». [متفق عليه، الإرواء (٢٥٨٥)].

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا قَدَّرَ لَهُ وَلَكِنْ يَغْلِبُهُ الْقَدَرُ مَا قَدَّرَ لَهُ فَيُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْجَبَلِ فَيَتَسَرَّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَتَسَرَّرُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ». [متفق عليه، الإرواء (٢٠٨ / ٨)].

#### ١٦ - بَابُ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ

٢١٢٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْخَضِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». [مسلم].

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الشَّرْحِ الْمِصْرِيُّ أَبُو طَاهِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ أَبَانَ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ». [صحيح، الإرواء (٢٥٩٠)، المشكاة (٣٤٣٥)].

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ». [البخاري، الإرواء (٩٦٧)].

#### ١٧ - بَابُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسْمِهِ

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ غَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسْمِهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ». [مسلم - دون قوله: «ولم يسمه». الإرواء (٢٥٨٦)، ضعيف الجامع (٥٨٦٤)].

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَارِجَةُ بْنُ

مُضْعَبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسْمِهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطْلِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلَيْفٍ بِهِ». [ضعيف جدًا، الإرواء (٨ / ٢١١)، ضعيف الجامع (٥٨٦٣)].

### ١٨ - بَابُ الْوَقَاءِ بِالنَّذْرِ

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا أَسْلَمْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُرْفِي بِنَذْرِي. [متفق عليه].

٢١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَنْبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِوَأَنَّةٍ فَقَالَ: «فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [صحيح، المشكاة (٣٤٣٧)، التعليق على الروضة (١٧٨ / ٢ - ١٧٩)].

٢١٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمِ الْيَسَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا، لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ زَدِيغَةٌ لَهُ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِوَأَنَّةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ بِهَا وَتَن؟»، قَالَ: لَا قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [صحيح، التعليق أيضًا].

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. [صحيح، التعليق أيضًا].

### ١٩ - بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَتْ عَلَى أُمِّهِ تُؤْفِقَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِهِ عَنْهَا». [متفق عليه].

٢١٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ امْرَأَةً، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمَّيْ تُؤْفِقَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ صِيَامٍ فَتُؤْفِقَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُضْمَ عَنْهَا الْوَلِيُّ». [متفق عليه - عائشة رضي الله عنها، صحيح أبي داود، (٢٠٧٧)].

### ٢٠ - بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَخَجَّ مَا شِئَا

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْمِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الرَّعِينِيِّ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ غَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَضْمَ فَلَا تَلَّةَ

أَيَّامٍ». [ضعيف، الإرواء (٢٥٩٢)].

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ شَيْخًا يَمِشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذَا»، قَالَ ابْنَاهُ: نَذَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ازْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ». [مسلم].

## ٢١ - بَابُ مَنْ حَلَطَ فِي نَذْرِهِ طَاعَةَ بِمَعْصِيَةٍ

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرُوزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: نَذَرْنَا أَنْ يَصُومَ وَلَا يَسْتَنْظِلَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَلَا يَزَالَ قَائِمًا، قَالَ: «لَيْسَ كَلِمٌ وَلَا يَسْتَنْظِلُ وَلَا يَجْلِسُ وَلَيْسَ صِيَامُهُ». [البخاري].

- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [صحيح].

## ١٢ - كِتَابُ التَّجَارَاتِ

### ١ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْمَكَّاسِ

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ». [صحيح، الأحكام (١٧١)، الإرواء (٦/ ٦٦)، المشكاة (٢٧٧٠)].

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِيكَرِبِ الرُّبَيْدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسَبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ». [صحيح، غاية المرام (١٦٣)، أحاديث البيوع، التعليق الرغيب (٢/ ٣)].

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّانٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا كَثُومُ بْنُ جَوْشَنِ الْقُشَيْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشَّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [ضعيف، غاية المرام (١٦٦)، أحاديث البيوع، الرد على بليق (١٣٥)].

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَّازِيُّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَزْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ». [متفق عليه، التعليق الرغيب (٣/ ٢)].